الآليات القانونية للحفاظ على المناخ بموجب اتفاقية باريس

Legal mechanisms for climate conservation Under the paris agreement

زرزور بن نولي

جامعة الشاذلي بن جديد الطارف (الجزائر).benzarzour@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/05/10 تاريخ القبول: 2021/06/07 تاريخ النشر: 2021/06/09

ملخص:

كان إقرار اتفاقية باريس لسنة 2015 المعنية بتغير المناخ الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير لمناخ لسنة 1992 خطوة هامة تندرج ضمن طموح منظمة الأمم المتحدة للحد من ارتفاع درجات الحرارة المتصاعدة في السنوات الأخيرة، كذلك محاولة للحد من الخسائر والأضرار المحيطة بالكرة الأرضية الناتجة عن الآثار الضارة لتغير المناخ، والتي طالت النظم البيئية المتعددة من هواء ومياه وتربة، فضلا عن حياة وصحة الإنسان، ويمكن القول أن اتفاقية باريس ليست مجرد اتفاقية مكلمة أو تابعة لأي إعلان أو اتفاق سابق، بل هي نقطة تحول جذرية في قواعد القانون الدولي لحماية البيئة.

كلمات مفتاحية: اتفاقية باريس 2015، تغيير المناخ، البيئة، الحماية، الآليات.

Abstract:

The paris Agreement (2015) that deal with appendix of united nations framework convention on climate change of 1992 (climate change) was an important step within the united nations organization's ambition to limit rising of temperature degrees in recent years, as well as trying to reduce loss and damage surrounding the globe resulting from the adverse effects of climate change, which effects on ecosystems like air, water and soil, as well as human life and health Finally, we can say the Paris agreement in not a part of any declaration or convention, but it is a historical turning point for the rules of International Environmental Law

Keywords: Paris agreement 2015;climate change; The environmentProtection; Mechanisms

المؤلف المرسل: زرزور بن نولي ، **الإيميل**: benzarzour@gmail.com

مقدمة:

لقد تزايد الاهتمام العالمي بحماية المناخ وخاصة في العقود الأخيرة، فكانت ردة فعل ضرورية من المجتمع الدولي لحمايته كتراث مشترك للإنسانية، ومواجهة أهم مشاكله المتمثلة في تلوث وتغير المناخ بكل صوره وأشكاله الناتجة عن أنشطة الإنسان اللامدروسة، والتي أدت بالإضرار والإخلال بالنظام الايكولوجي، مسببة أثار سلبية مؤدية إلى خسائر ومخاطر تهدد فيها استمرار الحياة على كوكب الأرض لدرجة أصبحت فيها الأضرار بالمناخ بمثابة فيروس خطير سريع الانتشار في جسد الإنسانية وما يحيط بيها ينبئ بفنائها، إذا بقيت مشكلة تغير المناخ بالتفشي والاستمرار، وهذا ما جعل من واجب حماية المناخ أمرا ضروريا وواقعا فرض على المجتمع الدولي تحمل مسؤوليته في ذالك.

ومن هنا بدأت الجهود الدولية لتدارك تلك الأخطار عن طريق تدخل المنظمات الدولية والدول ورعايتها لمؤتمرات دولية لأجل إبرام اتفاقيات دولية تبعد الآثار السلبية للتدهور المناخي وتخفيف أثاره الضارة إلى أقل درجة ممكنة، حيث أسفرت تلك الجهود عن إيجاد وسائل عملية تساعد على حماية المناخ وتخفيض متوسط درجات الحرارة للكرة الأرضية،فكانت هذه الاتفاقيات تطورا ملحوظا في قواعد القانون الدولي البيئي بداية من اتفاقية ريو لعام 1992 مرورا باتفاقية كيوتو لعام 1997 إلى غاية عقد اتفاقية باريس لعام 2015 والتي تعد هذه الأخيرة هي محور دراستنا.

إشكالية الدراسة الرئيسية:

وهو ما يدفعنا لطرح الإشكالية التالية: ماهي أهم الآليات القانونية التي جاءت بها اتفاقية باريس لحماية المناخ؟ ومدى فعاليتها؟

أهداف الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في تسليط الضوء على الآليات القانونية الجديدة التي وردت في اتفاقية باريس للمناخ والتي لم تسبقها إليها أي اتفاقية من قبل.

المنهج المستخدم:

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي لتحديد الآليات القانونية التي جاءت بها اتفاقية باريس لحماية المناخ من التغيير، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي يعنى بتحليل الآليات

التي جاءت بها اتفاقية باريس، ومحاولة معرفة مدى فعالية هاته الآليات وخاصة الآليات التي استحدثتها هذه الاتفاقية.

1-الآليات التقنية والمالية المقررة في اتفاقية باريس

تعتبر اتفاقية باريس بمثابة دق ناقوس الخطر حول تغير المناخ بسبب ارتفاع درجة الحرارة العالمية، ويعود لها الفضل في أنها استطاعت ولأول مرة من جمع الدول حول قضية تغير المناخ،(زرقين و شعشوع، الحماية القانونية الدولية للمناخ، 2019، صفحة 99)من خلال محاولة تخفيض في درجة الحرارة العالمية إلى أقل من درجتين مئويتين، وقد اعتمدت اتفاقية باريس على مجموعة من الآليات التقنية والمالية في ذلك(Radolsav, 2016).

1-1-الآليات التقنية

وتتمثل هاته الآليات كالأتي:

1-1-1-الحد من ارتفاع درجة الحرارة والانبعاثات

اشتملت اتفاقية باريس على إشارة إلى درجة 1,5 درجة مئوية علاوة على درجة الحرارة المستهدفة المتفق عليها مسبقا وهي أقل من 2 درجة مئوية، وقد طالبت الدول الجزرية كثيرا بالحد من ارتفاع درجة الحرارة عند 1,5 وشددت على أهمية ذلك لتجنب اختفائها من الوجود. (Geraud de Lassus st, 2015, p. 2)

وتضمنت غايات الاتفاقية الأمن هدفا بالإبقاء على الزيادة في متوسط درجة الحرارة العالمية تحت مستوى 2 درجة وبذل الجهود اللازمة بحيث يكون الحد الأدنى من التخفيض هو 1,5 درجة مئوية.(مؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، 2015، صفحة 28).

وبناءا على ذلك قامت اتفاقية باريس بالتشديد والتركيز على أعمال التخفيف في المادة 4(مريم، 2018، صفحة 98) حيث ركزت على ضرورة العمل على تحقيق وقف عالمي لارتفاع انبعاث الغازات الدفيئة في أقرب وقت ممكن وفقا لأفضل المعارف العلمية المتاحة من أجل تحقيق التوازن بين الانبعاث البشرية المنشأ وعمليات إزالتها بواسطة بواليع (الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، 2013) في النصف الثاني من القرن الحالي مسلمة بذلك بأن الدول النامية ستتطلب وقتا أطول في تخفيف الانبعاث.

وفي المفاوضات التي أدت إلى اتفاقية باريس ناقش الأطراف أفضل السبل لتفعيل الهدف طويل الأجل من خلال هدف نوعي للحد من الانبعاث أي بمعنى تخفيض نسبة كثافة ثاني أكسيد الكربون بالنسبة للسنة هو الأساس الذي تعتمده

الدول، وبهذا قد حققنا نسبة تخفيض أعلى بكثير من مجرد التخفيض الكمي للكربون.

وقد اختلف الأطراف حول نسبة التخفيض النوعي للكربون فقد طالب البعض بتخفيض نسبة 40 – 70% بحلول عام 2050 مقارنة بمستويات عام 2010 وطالبت مجموعة الدول الجزرية والبلدان الأقل نموا اقتراح تخفيض 70 – 95% بحلول عام 2050 مقارنة بعام 2010 للتمكن من تقليل 1,5 درجة مئوية.

بينما أيد الاتحاد الأوروبي تقليل 50% بحلول عام 2050 مقارنة بمستويات عام 1990 على أن تكون الانبعاثات قريبة من الصفر بحلول عام 2010 فضلا عن الحد بنسبة 80 – 95% من جانب البلدان المتقدمة.(Earth negotiations Bulletin (ENB), 2015, pp. 1,2)

1-1-2-التكيف في مواجهة الآثار السلبية للتغير المناخي

يقصد بالتكيف التأقلم مع المناخ من خلال توفير جميع الوسائل اللازمة واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي تتماشى مع الوضع القائم أو المحتمل الوقوع.

ولهذا لم تغفل اتفاقية باريس على إدراج مبدأ التكيف كمبدأ أساسي في صلب الاتفاقية لغرض تعزيز الاستجابة العالمية لخطر تغير المناخ في سياق التنمية المستدامة والجهود المبذولة للقضاء على الفقر بالرغم من أن إنشاء هدف التكيف العالمي واجه صعوبات كثيرة(سهير ابراهيم، 2018، صفحة 203) حيث كان مصدر خلاف كبير بين دول الأطراف في الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ لأنه لطالما سعت البلدان النامية لتحقيق التكافؤ بين التخفيف والتكيف من خلال إقامة علاقة بين المفهومين في سبيل إدراج أعمال التكيف في قائمة الإجراءات التي تحتاج للمساعدة المالية من الصندوق الأخضر الواجب تمويله من الدول المتقدمة بينما عارضت البلدان المتقدمة هذا الطلب ما زاد الأمور تعقيدا في صياغة هدف عالمي واحد.(لومي، 2015، صفحة 3)

ولكن في نهاية المطاف استطاعت اتفاقية باريس من التوصل إلى حل يرضي جميع الأطراف وأدرجت التكيف في المادة السابعة منها ولكنها لم تشر إلى التزامات محددة ومباشرة للدول الأطراف سواء أكانت أطرافا متقدمة أم نامية وعلى الرغم من ذلك نرى أنها في الفقرة 2 من المادة المذكورة أخذت بعين

الاعتبار احتياجات الدول النامية خصوصًا الدول القابلة للتأثر بالآثار الضارة للمناخ أكثر من غيرها.(اتفاقية باريس للمناخ، 2015)

وتعد الفقرات 3، 7، 10، 13 من المادة 7 من أبرز النصوص التي يتضح فيها التمييز بين الدول النامية والمتقدمة، حيث حرصت على تقديم المساعدة في جهود التكيف للبلدان النامية وعدم الضغط عليها بجهود إضافية فوق مستوى قدراتها الوطنية، ولكنها لم تحدد بالضبط من هي الدول التي تحتاج للمساعدة فقد تركت الأمر مفتوحا حسب الظروف والمستجدات الطارئة لكل دولة، أما بالنسبة للفقرة 4 فقد شددت على المنافع المشتركة بين التخفيف والتكيف وعلى أهمية التكيف في مواجهة تغير المناخ، هذا ما يساهم في إجبار الدول على تنفيذ إجراءات التكيف على أرض الواقع وليس فقط تقديم اقتراحات على ورق ولكن وفقا لمبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة في ضوء الظروف الوطنية المختلفة.(اتفاقية باريس للمناخ، 2015)

1-1-3- الشفافية

تهدف الشفافية للإطلاع على مختلف المعلومات والتقارير الدولية حول الجهود المبذولة لمواجهة ظاهرة تغير المناخ قصد بناء الثقة بين الدول الأطراف وتعزيزها.(علي حسن، 2016، صفحة 402)

وتعتبر سياسة الشفافية التي اتبعتها اتفاقية باريس تعد دليلا أكثر دقة على أتباع نهج التمييز فالغرض منها هو زيادة الثقة بين الدول، فتم إنشاء مبدأ الشفافية في المادة 13 الذي جعل قدرات الأطراف مختلفة على أساس التمييز من خلال أنواع مختلفة من الالتزامات والتعهدات بموجب الاتفاقية، وكانت كل من المادة 9 و13 نصت على أن الدول المتقدمة لديها التزامات الإبلاغ الإلزامي فيما يتعلق بتوفير الدعم، أما الأطراف الأخرى يجب عليها تقديم تقريرا بذلك فقط.

فهناك عدة أنواع من التقارير تم اعتمادها في اتفاقية باريس للمناخ وهي:

- البلاغات الوطنية: تلتزم جميع الأطراف بتقديم البلاغات الوطنية التي تخص عمليات إزالة الغازات الدفيئة والظروف والسياسات والتدابير الوطنية والتعليم والتدريس وأية أنشطة أخرى يتم اتخاذها في سبيل تنفيذ الاتفاقية، وقد تم اعتماد هذه الطريقة لأول مرة في مؤتمر الأطراف للاتفاقية الإطارية عام 2005 ولكن تم تنقيحها بصورة جديدة بشكل يواكب تطورات التغير المناخي استنادا إلى تجارب الأطراف.(اتفاقية باريس للمناخ، 2015)

– تقارير تقدم كل سنتين: يتعين على الأطراف من الدول المتقدمة تقديم تقارير كل سنتين توضح فيها المساعدة المالية والتقنية ودعم وبناء القدرات للأطراف من الدول النامية والفقيرة، وتم استخدامها لأول مرة عام 2014 وقد أوجبت الاتفاقية أن يستمر هذا التقديم لما بعد عام 2020.

1-2- الآليات المالية

لقد اقتضت نصوص اتفاقية باريس جملة من الأحكام التي ترمي إلى ضرورة قيام الدول المتعاقدة بمقتضى هذه الاتفاقية بالعديد من المتطلبات التي تمكن من تحقيق الأهداف المرجوة من خلال تبني هذه النصوص.

1-2-1- التمويل.(مريم، 2018، صفحة 18)

أن فكرة تقديم المعونة المالية بما في ذلك نقل التكنولوجيا لمواجهة تغير المناخ تعود في الأساس إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ اتفاقية ريو لعام 1992، وقد كان مؤتمر الأطراف في كانكون 2010 هو المرجع الرئيسي للاتفاقية بشأن إقرار التمويل المناخي (Geraud de Lassus st, 2015, p. 39)

وقد حددت أيضا اتفاقية باريس وجوب تقديم المساعدة المالية من قبل الدول المتقدمة إلى الدول النامية فيما يتعلق بأعمال التخفيف والتكيف ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات إضافة إلى التزامات أخرى تفرضها الاتفاقية مع الحرص على عدم تحديد من هم الدول المتقدمة وعدم استخدام التمييز الثنائي الذي استخدمته الاتفاقية الإطارية وبروتوكول كيوتو بين الأطراف.

وبما أن الدعم المالي هو النقطة الأبرز في بيان التمييز بين الدول المتقدمة والنامية في اتفاقية باريس، فقد اعترفت المادة 3 بضرورة دعم البلدان النامية من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية، وكذلك يجب أن يكون الدعم غير مشروط من أجل الوصول إلى أعلى مستوى مطموح، وذلك دون إعفاء الدول التي تحتاج للمساعدة من التزاماتهم بموجب الاتفاقية، أما بالنسبة للمادة 9 فهي أكثر وضوحا في التمييز بين الدول حيث أوجبت على ضرورة تقديم المساعدة المالية للدول النامية في إجراءات التزاماتها في الاتفاقية (اتفاقية باريس للمناخ، 2015)

وقد أوضحت الفقرة 53 من الاعتماد لاتفاقية باريس الخطوط العريضة لسياسة تمويل المناخ التي من المؤمل أن تستمر عملية الزيادة فيها، حيث قامت بتحديد هدف جماعي جديد، فبعد أن تقرر في مؤتمر كانكون 2010 أن تستمر التعبئة قيمة 100 مليار دولار أمريكي حتى عام 2020، تقرر في

اتفاقية باريس للمناخ أن تستمر عملية التعبئة حتى عام 2025 وأن يكون مبلغ الـ 100 مليار دولار أمريكي هو الحد الأدنى للأموال، وحث الأطراف المتقدمة على استمرار تمويل المناخ لتعزيز الشفافية في التدابير التي تتخذها البلدان النامية.(شكارة، 2018، صفحة 233)

أما الفقرة 2 من المادة 9 فقد تطرقت لأمر جديد لم تتطرق له أي اتفاقية من قبل وهو يمكن للأطراف الأخرى من غير الدول المتقدمة أن تقدم المساعدة المالية بشكل طوعي، حيث تعد هذه الفقرة تغيرا جذريا في منظور الاختلاف بين الدول النامية والمتقدمة.

وقد حققت اتفاقية باريس عدة نتائج متباينة من خلال النص على ضمانات بشأن تمويل برامج لمواجهة تغير المناخ، فهي تؤكد على أن الدول المتقدمة تلتزم بتقديم الموارد المالية بمساعدة الدول النامية في كل من تدابير التخفيف والتكيف لآثار تغير المناخ، ويضع الاتفاق شروطا لإعداد التقارير كل عامين في هذا الصدد، ومن حيث الأهداف الكمية فإنه يؤكد أيضا على التعهد الذي قطعته الدول المتقدمة في مؤتمر كانكون2010 لتجمع فيما بينها مبلغ 100 مليار دولار أمريكي بحلول عام 2020 لتمويل برامج مكافحة تغير المناخ.

وتنص الاتفاقية أيضا على تمديد هذا الهدف حتى عام 2025، وسيتم وضع هدف جماعي جديد لتعبئة الموارد محددة بالكميات للفترة اللاحقة لهذا التاريخ إضافة إلى ذلك فإن اتفاقية باريس تنص على استحداث طرق للإجراءات المحاسبية للتمويل العام لبرامج تغير المناخ، وتشير الاتفاقية إلى أهمية الأموال الحكومية العامة في برامج تغير المناخ ولكنه يقر بضرورة تنويع قاعدة مصادر التمويل وتشيد أيضا على أهمية تمويل تدابير التكيف، وهو موضوع تضعه الكثير من الدول ضمن قائمة أولوياتها، هذا يعني أن الكثير من البلدان النامية كانت تتوقع من الدول المتقدمة تعهدات أكثر طموحا وواقعية في تمويل برامج تغير المناخ.(Geraud de Lassus st, 2015, p. 40)

1-2-2- الخسائر والأضرار

تم الاعتراف لأول مرة بالحاجة لمعالجة الخسائر والأضرار في محادثات الأمم المتحدة حول المناخ في كانكون 2010، وفي الدوحة عام 2012 ، وتحدثت الدول عن النظر في وضع الآلية لمعالجة هذا الأمر نظرا لخطورته وتم طرح عدة طرق للمعالجة، أما في قمة المناخ التي أقميت في وارسو عام 2013 تم الاتفاق على تأسيس تعويضات مالية لدول المتضررة تحت أسم الخسائر والأضرار.

ويعتبر أول ظهور رسمي لبند الخسائر والأضرار كان في اتفاقية باريس للمناخ حيث تناولت معالجة الخسائر والأضرار بصورة رسمية في نص هذه الاتفاقية وذلك في المادة 7، 8(اتفاقية باريس للمناخ، 2015)المعنيتينبإدارةالآثارالضارة لتغير المناخ، من الجزء الثالث من اتفاقية باريس وتحدد المادة 7 إطارا قانونيا لتكيف يلزم الطرفين باتخاذ تدابير وطنية في هذا المجال، مع دعوتيهما لتعاون فيما بينهما.)مؤتمر كانكون للتغير المناخي حدود النجاح والاخفاق(2011 ,

2-الآليات المستحدثة لتنفيذ أحكام اتفاقية باريس

يعد التعاون الدولي من أهم الإجراءات التي تساهم في تجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ ويساعد على جعل الجهود المبذولة أكثر فعالية، (UNFCCC report of the exective committee of tha Warsaw International Mechanism (WIM) for loss and damage associated with climate change impacts, p. 36)

وعلى هذا الأساس سارت اتفاقية باريس على ذات الطريق في دعم التعاون الدولي وتعزيزه في مجال تغير المناخ وآثاره الضارة وما يترتب عليها من خسائر وأضرار وشددت الاتفاقية على ضرورة قيام الأطراف المعنية بتعزيز سبل التعاون فيما بينهم بعدة وسائل واعتمادها على مجموعة من الآليات المستحدثة أبرزها:(Gerrard & wannier, 2016, p. 229)

2-1-آلية وارسو ونظام الإنذار المبكر

ومن أبرز تلك الآليات ما نوجزه في الفرعين التالين:

2-1-1- آلية وارسو

أقر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992 في الدورة التاسعة عشر (19) سنة 2013 إنشاء آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار لمعالجة كل ما يتعلق بالخسائر والأضرار المرتبطة بتغير المناخ والتي من ضمنها (Alliance of Small Island proposal to the AWG-LGA, Multi -Window mechanism to adress loss and damage from climate change impacts 2017, p. 88)(الظواهر المناخية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث) في الدول النامية التي تكون معرضة أكثر من غيرها بآثار تغير المناخ.

ومن أجل وضع هذه الآلية موضع التنفيذ لتعزيز التعاون الدولي بين الدول المعنية في إطار الحد من الخسائر والأضرار المتعلقة بتغير المناخ، ثم إنشاء (لجنة تنفيذية لآلية وارسو) تكون تحت إشراف وتوجيه مؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1992 وعلى هذه اللجنة تقديم تقرير سنوي للمؤتمر المذكور، وهذا ما أكدت عليه أيضا اتفاقية باريس كون مؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ يمثل (اجتماع أطراف) اتفاقية باريس.(زرياني، 2019، صفحة 187)

وقد أوصى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ في دورته (COP.22) بمدينة مراكش سنة 2016 بضرورة تحسين عمل آلية وارسو الدولية كونها تمثل برنامج عمل اتفاقية باريس في مجال الخسائر والأضرار المتعلقة بتغير المناخ، مع التشديد على استعراض عمل آلية وارسو وذلك بشكل دوري لا يتجاوز 5 سنوات على أن يكون أول استعراض سنة 2019، وينبغي أن يشمل هذا الاستعراض ما تم انجازه بخصوص عمل اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية (Warsaw International Mechanism) ورؤيتها المستقبلية حول تعزيز عملها.(اتفاقية فيينا لحماية طبقة الوزون بالنمسا المؤرخة في 22 مارس1985 ودخلت حيز النفاذ في 1988)

وعلى هذا الأساس دعت اتفاقية باريس إلا أن تعزز الأطراف المعنية (الفهم والإجراءات والدعم، بوسائل منها آلية وارسو الدولية)(الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، 2013)في شأن الآثار الضارة لتغير المناخ، وهذا يعني ضرورة تطبيق ما جاءت به آلية وارسو من فقرات في هذا الجانب، على أن يكون اللجوء لهذه الآلية وفقا لإطار من التعاون بين الدول وصولا لتجنب الأضرار والخسائر التي قد تصيب البيئة والمجالات الأخرى. (united nations, convention on climat change, 15-18 novembre2016, p. 10)

وتمتلك آلية وارسو برنامج فيه عدة فقرات تهدف في الدرجة الأولى إلى تعزيز تعاون الدول للتصدي للخسائر والأضرار التي لها علاقة بالآثار الضارة لتغير المناخ وتعد هذه الفقرات معززة للمادة 8 من اتفاقية باريس، ولعل من أبرز هذه النقاط:

1. (تعزيز معرفة وفهم النهج الشاملة) وذلك لإدارة المخاطر المتعلقة بالتصدي للخسائر والأضرار التي قد تلحق بالبيئة أو الصحة والاقتصاد وغيرها، ومنها (سد الثغرات القائمة) لاستيعاب البرامج التي تخص

تغير المناخ، 15-18 (united nations, convention on climat change, novembre2016, p. 2)

وذلك بسبب ما يعتري المناخ من تغير يكون مصحوبا بالضرر الملموس والذي يكون له أثر سلبي واضح تجاه النظم البيئية لاسيما الهواء.

2. (تعزيز الحوار والتنسيق) والتعاون بين المؤسسات وأصحاب العلاقة والمصلحة الذين يتصدون للخسائر والأضرار ويتأثرون بشكل مباشر من الآثار السلبية الضارة لتغير المناخ.

3. تعمل الآلية على تعزيز الإجراءات الهادفة للتصدي للخسائر والأضرار، فضلا عن التنسيق مع أجهزة اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ في هذا الإطار، مع تقديم مع تقديم التوجيهات التقنية والتوصيات اللازمة، كذلك تؤدي الآلية دورا محوريًا في التعاون مع المنظمات ذات الصلة وفرق الخبراء المعنية بموضوع التصدي للخسائر والأضرار المتعلقة بتغير المناخ ضمن نطاق اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ واتفاقية باريس وغيرها من الهيئات المعنية بالموضوع(اتفاقية باريس للمناخ، 2015)

ومن أجل توجيه الدول الأطراف في اتفاقية باريس نحو تعاون دولي مثمر وفعال ضمن نطاق (تعزيز الفهم والإجراءات والدعم) للتصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بآثار تغير المناخ الضارة، بينت الفقرة 4 من المادة 8 من الاتفاقية المذكور عدة مجالات يمكن الركون إليها لتحقيق التعاون المنشود.

2-1-2- نظام الإنذار المبكر

تعد آلية الإنذار المبكر عنصرا هاما لا يمكن الاستغناء عنه ضمن إطار الأعاصير والرياح العالية لتخفيف حدوث الخسائر والأضرار، ويعتمد الإنذار المبكر على وجود خبراء للتنبؤ يعملون على تحليل وقراءة البيانات والمعلومات المتاحة بالاستناد إلى الوسائل المتاحة من (شاشات راديو وشبكات قياس الأمطار ومجاري الأنهار)، والتي أصبحت بفضل التطور التكنولوجي أكثر دقة في إطار التنبؤ بوجود أجهزة حديثة وصور الأقمار الصناعية، وهذا التطور يخدم الدول النامية لاسيما الساحلية منها في تحسين ظروف التصدي للخسائر والأضرار التي تحدث بفعل التغيرات المناخية.(اتفاقية باريس للمناخ، 2015)

هذا ما يلاحظ بشكل واضح في وقت الإنذار المناسب قبل حدوث الأعاصير الذي ارتفع من 24 ساعة إلى 48 ساعة في السنوات الأخيرة، كذلك وقد إنذار إعصار (التورنادو) الذي تطور من 9 دقائق إلى 17 دقيقة قبل حدوثه.

وقد قدمت كيانات الأمم المتحدة الدعم كشركاء منفذين لمبادرة المخاطر المناخية ونظام الإنذار المبكر التي أطلقت في مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ في باريس عام 2015، وتعمل المبادرة على تعزيز قدرة أنظمة المخاطر في 19 من البلدان النامية في إفريقيا والمحيط الهادئ، بما في ذالك أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية الأكثر عرضة للأعاصير المدارية والفيضانات، وفي جوان 2018 أعلنت المبادرة أن البرنامج سيتم تنفيذه في جمهورية الكونغو الديمقراطية بوركينا فاسو، مالي، النيجر، وتوصل لجنة المبادرة التوجيهية البحث عن بلدان جديدة في أفريقيا وأسيا حيث يمكن تمويل البرنامج.)المؤتمر الدولي الثالث للإنذار المبكر من المفاهيم إلى الفعاليات(2006 ,

ولأهمية تطوير وتفعيل نظم الإنذار المبكر ركزت اتفاقية باريس على ضرورة تعاون الدول في هذا الشأن ومساعدة الدول النامية في امتلاك التكنولوجيا اللازمة لتطوير منظومة الإنذار المبكر والرصد لديها، مع الأخذ بنظر الاعتبار أن النظم تطبق في غالب الأحيان للتصدي لحالات تغير المناخ التي تحدث بفعل التغيرات الطبيعية كالأعاصير والفيضانات، وقد نصت اتفاقية باريس على نظام الإنذار المبكر في المادة 8 الفقرة 4 أ.(المؤتمر الأول للانذار المبكر بالاخطار المتعددة، 2017)

2-2-إدارة المخاطر وتقييمها

وقد قسمنا هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين.

2-2-1- تعريف إدارة المخاطر

وقد بينت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) أن المقصود بإدارة المخاطر في إطار عملها الخاص بالكوارث والظواهر المتطرفة في المناخ (عمليات لتصميم، وتنفيذ، وتقييم استراتيجيات وسياسات وتدابير لتحسين فهم مخاطر الكوارث، وتشجيع الحد من مخاطر الكوارث بقصد واضح يتمثل في زيادة الأمن والرفاه البشري، ونوعية الحياة، والقدرة على التحمل والتنمية المستدامة).(قمة الأمم المتدة للعمل من اجل المناخ، 2019)

والمخاطر بشكل عام تشمل الكوارث التي قد تحصل بسبب تغير المناخ وذلك (حدوث تغيرات حادة خلال فترة معينة في أداء مجتمع محلي أو مجتمع لوظائفه العادية بسبب ظواهر طبيعية خطيرة تتفاعل مع ظروف اجتماعية شديدة التأثير، تسفر عن آثار سلبية بشرية أو مادية أو اقتصادية أو بيئية واسعة النطاق

وتتطلب مواجهة طارئة وفورية لتلبية الاحتياجات البشرية الحاسمة الأهمية وقد يتطلب التعافي منها دعما خارجيا).(هلال، 2012، صفحة 55)

2-2-2- تقييم إدارة المخاطر

يشكل التعاون الدولي في إدارة المخاطر التي تحيط بتغيير المناخ وتقييم آثارها على نحو (شامل) ضرورة بالنسبة لاتفاقية باريس لتغير المناخ، إذ نصت عليه الفقرة 4 من المادة 8 في نطاق تعزيز التعاون الدولي في (الفهم والإجراءات والدعم) والتي يمكن أن تشمل (تقييم المخاطر وإدارتها على نحو شامل).(اتفاقية باريس للمناخ، 2015)

وعلى هذا الأساس تطرقت اتفاقية باريس إلى التعاون بين الدول لنقل تقنية إدارة المخاطر وقياس فعالية هذه الإدارة في التصدي للخسائر والأضرار التي شملت جوانب البيئة أو الاقتصاد أو الوضع الاجتماعي للسكان المحليين وأثرت سلبا في نمط حياتهم المعتاد، ومدة صمود هؤلاء السكان أمام التغيرات المناخية والكوارث وإمكانية عمل الإدارة المعنية على الحد من هذه الآثار السلبية والاستفادة من قبل الدول النامية من تجارب الدول المتقدمة في هذا المضمار تجنبا لحدوث مزيد من المشاكل في المستقبل.

وقد تناول في هذا المجال أيضا (إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث 2015-2030) الذي تم اعتماده في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث سنة 2015 في اليابان.(منظمة الأمم المتحدة،إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث 2015-2030، صفحة 24)

2-3- مراعاة قدرة المجتمعات المحلية

وقد تم التعرض لهذا المطلب وفقا للفرعين التاليين:

2-3-1- أهمية قدرة المجتمعات المحلية

حيث لم يفت اتفاقية باريس التطرق إلى موضوع غاية في الأهمية وهو مراعاة قدرة المجتمعات المحلية على استيعاب التغيرات المناخية وآثارها الضارة وفي ذات الوقت مدى تجاوبهم مع آليات التعاون المطلوب وقدرتهم على التأقلم معها(Kittel, 2016, p. 207)

حيث أقرت الاتفاقية بأن الدول المتقدمة تتحمل مسؤولية الاضطلاع بدور القيادة نتيجة مساهماتها الأكبر حجما على مدار التاريخ في انبعاث الغازات الدفيئة، ويقر أيضا بأن الدول تختلف في قدراتها وظروفها، ومن أجل التوصل إلى حل وسط بين الدول المتقدمة والنامية فقد أضافت اتفاقية باريس مصطلحات جديدة لاستيعاب وجهات نظر الدول المتقدمة بأن العالم قد يتغير فالدول التي تعد نامية اليوم

يمكن أن تتقدم في المستقبل القريب وتستطيع تقديم التزامات أكثر، كما ورد في نص الاتفاقية (في ضوء اختلاف الظروف الوطنية) ولكنه يشمل أيضا عبارات للتعبير عن إصرار الكثير من الدول النامية على ضرورة الإبقاء على التفريق أو التمييز بين الدول، وتضم الاتفاقية نصوصا بشأن التمويل وغيرها من وسائل الدعم والمساندة لتمكين الدول النامية من بذل المزيد من الجهود.(اتفاقية باريس للمناخ، 2015)

وهذا يعني بأن المواد الرئيسية من الاتفاقية مثل نصوص تخفيف آثار الضرر والتكيف وتمويل التكنولوجيا وبناء القدرات والشفافية تشتمل على عناصر التمييز بين ما هو متوقع من الدول المتقدمة وما هو متوقع من الدول النامية.

2-3-2- دور قدرة المجتمعات المحلية

فبالنسبة لمدى قدرة المجتمعات المحلية على التحمل تجاه الكوارث والتغيرات التي تصيب المناخ، يلاحظ وجود مشاكل كثيرة تواجه سكان بعض المناطق في العالم التي تشهد ارتفاع ظاهرة الاحتباس الحراري وتغير المناخ تشمل تعرضهم للأعاصير وذوبان الثلج، مما دفع كثيرا من سكان هذه المجتمعات إلى هجرة مناطقهم والذهاب إلى مناطق أخرى قد يسعفهم الحظ في أن توفر لهم ملاذا آمنا ومجالاً للعمل،(الوفا، 2012، صفحة 219)وهذا التحرك من قبل المجتمعات المحلية قد يكون محفوفا بالمخاطر إذ قد لا تتوفر لهم بدائل للسكن أو العمل أو حتى القبول الاجتماعي من قبل سكان هذه المناطق الجديدة.(شريدان، 2016، صفحة 76)

وهذا ما تعانيه عدة مجتمعات كما هو الحال بالنسبة لبعض سكان ولاية ألاسكا في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تعاني من وجود ذوبان متسارع للكتل الجليدية بسبب قوة الرياح والعواصف المتلاحقة، الأمر الذي يدفع سكان قرى في هذه الولاية إلى التفكير في الانتقال إلى أماكن أخرى، كما هو حال قرية (شيمارشيف) التي تقع على جزيرة (ساريشيف الصغيرة) ويبلغ سكانها 600 نسمة ومن المتوقع أن تغرق هذه القرية بالكامل في المحيط بحلول سنة 2050 .(ديه، 2017، صفحة 143)

وتشير التقديرات الخاصة بالأمم المتحدة أنه بحلول سنة 2050 سيكون هناك ما يقارب 150 مليون نسمة (**لاجئين مناخ**) بسبب تعرض مناطقهم لتداعيات مناخية في مقابل وجود 25 مليون نسمة في وقتنا الحاضر مع ازدياد معدل درجات الحرارة في الكرة الأرضية وما يترتب على ذلك من مشاكل بيئية وصحية مصحوبة بالتصحر والجفاف، لاسيما أن أكثر هؤلاء سيكونون في الدول النامية والفقيرة التي تعاني

من هذه التداعيات والفيضانات المتلاحقة التي تضربها وتهدد مقدرة سكان مناطقها المنكوبة على الاستمرار كبنغلاديش،(الوفا، 2012، صفحة 87) فضلا عن الكوارث الطبيعية المحيطة بجزر المالديف المهددة لوجودها مع ارتفاع منسوب مياه المحيط بفعل ذوبان الجليد المستمر وارتفاع درجات الحرارة المتصاعد بنسب عالية.(هلال، 2012، صفحة 20)

خاتمة:

شكلت اتفاقية باريس المعنية بتغير المناخ لسنة 2015 علامة فارقة في إطار العمل الدولي اتجاه الحد من الإضرار بالنظم البيئية وصحة ومشاريعه التنموية الناتجة عن الآثار الضارة بتغير المناخ، والذي يستلزم تكيف الدول مع القواعد الدولية الرامية لتصدي للخسائر والأضرار المتعلقة بتغير المناخ، وهذا يعني ضرورة تعاون الدول فيما بينها لاسيما المتقدمة التي يقع على عاتقها المساهمة بشكل كبير لمساعدة الدول النامية في التغلب على ظروفها الصعبة لكي تنسجم قوانينها ووضعها الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

النتائج:

– نجاح مؤتمر الأطراف في العام 2015 في عقد اتفاقية باريس المتعلقة بالتغيير المناخي حيث اظهر البحث الأهداف العامة للاتفاقية وهي تقليل متوسط درجة الحرارة للكرة الأرضية بمعدل درجتين مئويتين خلال جدول زمني محدد.

– تعد اتفاقية باريس نقلة جذرية في مفاهيم القانون الدولي البيئي، حيث تعتبر بداية انطلاقة جديدة في التصدي للآثار السلبية للتغير المناخي.

– احتواء اتفاقية باريس الآليات تساهم في زيادة الدعم للدول النامية والتي تعاني من مشاكل تغير المناخ وإعداد خطط وبرامج خاصة بمساعدة الدول المتطورة والمنظمات الدولية يضاف إليها المساهمة في تمويل النفقات الخاصة بحماية المناخ في تلك الدول.

– غيرت اتفاقية باريس للمناخ من مسار القانون الدولي لحماية البيئة بشكل جوهري باد خالها آليات جديدة لم يتم التطرق لها من قبل وتطوير الآليات المستحدثة في الاتفاقيات البيئة السابقة.

الاقتراحات:

– دعوة جميع الدول على ضرورة الانضمام والالتزام التام بأحكام اتفاقية باريس للمناخ.

– ضرورة تعديل النصوص المتعلقة بالانسحاب من اتفاقية باريس المتعلقة بالمناخ لعام 2015 من حيث إطالة المدة الزمنية المحددة من ثلاثة سنوات إلى خمسه وعشرين سنة لكي تضمن التنفيذ السليم لمقررات الاتفاقية بعيدا عن موضوع التغيير السياسي داخل تلك الدول.

– ندعو الجهات الدولية إلى استحداث وكالة متخصصة وتابعة لمنظمة الأمم المتحدة تعنى بمتابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المناخ وإحالة الدول المخالفة إلى مجلس الأمن بوصف الأمر يهدد السلم والأمن الدوليين.

قائمة المراجع:

أولا / المؤلفات:

1– أيوب أبو ديه ، علم البيئة وفلسفتها، دار ورد، عمان، الأردن، 2017.

2– سهير إبراهيم حاجم الهيتي،الآليات القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،منشورات الحلبي، بيروت، 2018.

3– علي حسن موسى،المرجع في الكوارث المناخية، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2016.

4– ماري لومي، اتفاقية باريس بشأن تغير المناخ، بدون دار النشر، أبو ظبي، 2015.

5– نادية ضياء شكارة، علم البيئة والسياسة الدولية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن 2018.

ثانيا– الأطروحات:

1– زرياني عبد الله،المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون خاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2019.

2– وافي مريم،إدماج اتفاقية تغير المناخ في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه الطور الثالث تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2018.

ثالثا– المقالات:

1- أحمد دسوقي، نمط الإدارة لتولية قضايا البيئة وقضية تغير المناخ ، بروتوكول كيوتو وأزمة تغير المناخ بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، مصر، العدد145، 2016 .

2- أحمد أبو الوفا،تأملات حول حماية المناخ، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي العام، مصر العدد تسعة وأربعون، 2012.

3- زرقين عبد القادر، شعشوع قويدر، الحماية القانونية الدولية للمناخ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئة، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، 2019.

4- كيري شريدان،شعوب أصيلة حقوقها منتهكة باسم الحماية، مجلة البيئة والتنمية، لبنان، المجلد 21 العدد 224 ـ 225، ديسمبر، 2016.

5- مصطفى كراوة،اهتمام الأمم المتحدة بحماية البيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية الجزائر، المجلد9 ، العدد 2، 2020، ص ص(249 ـ 267)

6- نداء هلال، لاجئو المناخ ملايين النازحين من جراء الجفاف والعواصف والفيضانات وارتفاع البحار مجلة البيئة والتنمية، لبنان، المجلد 17، العدد 167، مارس، 2012.

رابعا- المداخلات:

1- مؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، ملخص مؤتمر تغيير المناخ في باريس 29 نوفمبر- 13 ديسمبر 2015، الدورة الحادية والعشرون، نشرة مفاوضات الأرض المعهد الدولي للتنمية المستدامة، المجلد 12، ديسمبر 2015.

خامسا- مواقع الانترنت:

1- مؤتمر كانكون للتغير المناخي حدود النجاح والإخفاق، المكسيك، في الفترة بين 29 نوفمبر 11 ديسمبر 2011، يوم 17 جويلية 2020، الساعة 10:15 مساء: www. Siyassa. Org .eg

2- المؤتمر الدولي الثالثللإنذار المبكر من المفاهيم إلى الفعاليات، ألمانيا، في الفترة بين 27 ـ 29 مارس 2006، يوم 22 جويلية 2020، الساعة 1:00 صباحا .www.unisd .org

3- المؤتمر الأول للإنذار المبكر بالأخطار المتعددة، كانكون، المكسيك، في الفترة الممتدة بين 22 ـ 23 ماي 2017، يوم 25 جويلية 2020، الساعة 11:22 مساء:

www.wmo.int/earlywarnings2017.

4- قمة الأمم المتحدة للعمل من أجل المناخ، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 21 سبتمبر2019 يوم 29 جويلية 2020، الساعة 8:16 مساء، www.un.org.

5- منظمة الأمم المتحدة، إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015 ـ 2030 ص24، يوم 25 جويلية 2020، الساعة 45: 11 مساء، UNISDR / GE/2015.

سادسا– الاتفاقيات:

1– اتفاقية باريس للمناخ، بفرنسا، المؤرخة في 12 ديسمبر 2015.

2– الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، مؤتمر الأطراف، الدورة التاسعة عشر، بولندا، وارسو 11ـ 22 ديسمبر2013 أنظر الموقع :Fccc/cp/2013 /L ,15

3– اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون، بالنمسا، المؤرخة في22 مارس 1985، ودخلت حيز النفاذ في 1988.

4– بروتوكول مونتريال الخاص بالمواد التي تعمل على تأكل طبقة الأوزون ، بكندا، المؤرخ في 17 سبتمبر 1997، ودخل حيز النفاذ في 7 جانفي 1999.

سابعا:المراجع الأجنبية:

1-Alliance Of Small Islands proposal to the AWG-LGA, Multi -window mechanism to address loss and damage from climate change impacts 2017 .

2- Geraud de Lassus st– Genies,laccord de paris sur le climat: quelques elements de decryptage, Revue quebecoise de droit international (RQDI) , universite du Quebec a montreal , numero28 ,2 ,2015.

3- Jacquelynn Kittel: Howisland states can maintain statehood in the face of disappearing territory , 2016, Mich. ST. L. Rev.

4-Michael B. Gerrard and Gregory Wannier: Making good the loss in threatened island nations, legal implications of rising seas and changing climate, (Cambridge, UK: Cambridge university press, 2016.

5-M. Collins et al, Long- term climate change: projections commitments and irreversibility, 2017.
6-Fifth assessment report of the intergovernmental panel on climate change, edited by T.F Stocker et al, Cambridge University Press Ch.12, at 1108.
7- Radoslavs .Dimitrov ,The paris agreement on climate change :Behind closed Doors,Global environmental published by The mit press , volume16 , number 3 , august 2016.
8- Earth negotiations Bulletin (ENB) , paris Highlights 30 novembre 2015, paris,France,volume 12 number 653,published by the International Institute for sustainable Development (IISD),1 december 2015.
9-UNFCCC report of the executive committee of the WarsawInternational Mechanism (WIM) for loss and damage associated with climate change impacts, FCCC/SB/2014/4.
10-United nations, convention on climat change,Report of the conference of the parties on its twenty".second session,held in marrakech from 7 to 18 november 2016 .
11-United nations,convention on climat change", conference of theparties serving as the meeting of the parties to the paris Agreement on the first part of its first session, held in marrakech from 15 to 18 november 2016 : Fccc/ PA/CMA / 2016 /3/Add,1.